وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

طرق الطعن في المواد الإدارية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق.

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب(ة):

شداد سهيلة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

د / بوكر رشيدة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)..... بوزيد خالد .....رئيسا

الأستاذ(ة)..... بوكر رشيدة.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة)..... بلباي إكرام .....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/07/03.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

يسعدني أن أتقدم بالشكر و وافر التقدير وعظيم الامتنان إلى الأستاذة المشرفة على بحثي " الدكتورة بوكر رشيدة" التي كانت خير معين وخير مرشد، فجزاها الله كل خير، ومتعها بالصحة والعافية.

والشكر موصول لكلية الحقوق والعلوم السياسية " جامعة عبد الحميد بن باديس من أستاذة وإداريين.

سهيلة

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى :

نبع الحب والحنان – الغالية أمي مدها الله بطول العمر والصحة

أغلى وأعز إنسان على قلبي "أبي" أدامه الله نعمة لا تزول

إلى الإخوة والأخوات والأصدقاء

سهيلة

المقدمة

موازاة مع طرق الطعن العادي في المواد المدنية فإن طرق الطعن العادي في الأحكام الإدارة هي الاستئناف والمعارضة ونتيجة للخصوصيات التي تتمتع بها المنازعات الإدارية بالنظر إلى أطرافها وموضوعها تم الفصل بين أجهزة القضاء العادي والقضاء الإداري

أما الطعون غير العادية فهي طرق استثنائية، والقانون حدد أسبابها على سبيل الحصر وفي هذه الحالة تكون الطعون تحت طائلة البطلان إذا لم تكن طبقا لسبب نص عليه القانون مسبقا إضافة إلى ذلك فإن الطرق غير العادية للطعن مبدئيا لا ترفع إلا بعد استفاد طرق الطعن العادية وإلا سقط صاحب الطعن فيها في حالة ما إذا تجاوزها مباشرة إلى الطرق الاستثنائية غير عادية كما أن هذه الأخيرة لا ينظر القاضي فيها، إلا للعيب الذي أسس عليه الطعن حين يعاد نشر القضية برمتها جديدة في حالة إثارة الطعن العادي.

تتضح أهمية موضوع طرق الطعن في المادة الإدارية والطعن هو الحق الجزائي الناشئ عن صدور حكم في قضية ما، ويهدف لطلب إلغائه أو تعديله بحسب إرادة الخصم أو الغير باعتباره وسيلة اختيارية، ولكن القواعد المتعلقة بالطعن في الأحكام تهم النظام العام ويجوز للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها وعل ى الرغم من أن قانون الإجراءات المدنية وحتى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لم يعرف طرق الطعن ووسائله، فقد قام تجديدها علي وجه الحصر ، ويمكن تقسيمها إلى طرق طعن عادية غير عادية، أما العادية فهي الاستئناف والمعارضة في حيث تتمثل طرق الطعن غير العادية في الطعن بالنقض وفي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، وكذلك التماس إعادة النظر، ومن جانب أخر فإن طرق الطعن العادية تسبق طرق الطعن غير العادية بحيث لا يمكن استعمال طرق الطعن غير عادية إ لا بعد استنفاذ طرق الطعن العادي ، ومما سبق نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل طرق الطعن العادية وغير العادية التي يأخذ بها المشرع الجزائري؟

وقع اختيارنا لهذا الموضوع لأنه مناسب للتخصص ، ورغبة منا وفضول شخصي لدراسة موضوع من مواضيع الإجراءات المدنية والإدارية، بالإضافة إلى إثراء المكتبة القانونية الجزائرية بمراجع في الموضوع.

تهدف الدراسة إلى تحديد طرق الطعن العادية وشحها مفصلة بشروطها وإجراءاتها، وكذا الآثار المترتبة عليها، وكذلك الأمر بالنسبة لطرق الطعن غير العادية في التشريع الجزائري.

وقد اعتمدنا على المنهج الوصفي ، والمنهج التحليلي في التعليق على مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

قسمنا البحث إلى فصلين: الفصل الأول تطرقنا فيه إلى **اطرق الطعن العادية** ، بينما خصصنا الفصل الثاني. ل: **طرق الطعن غير العادية**.

الفصل الأول

طرق الطعن العادية في الدعوى الإدارية

تمهيد:

تمهيد:

عندما يفصل القاضي في النزاع المعروض عليه و يصدر حكمه ، فإنه قد يصيب في هدا الحكم و قد يخطئ باعتبار أن القاضي بشر و يمكن أن يخطأ في تطبيق القانون أو تقدير الوقائع و مقتضيات العدالة.

لهده الاعتبارات كان لا بد من فسح المجال للمضرور من أن يتظلم من الحكم الذي لحق به.

عن طريق الطعن فيه قضائيا لإبطاله والمقصود بطرق الطعن هي الوسائل التي يضعها المشرع في متناول الأطراف في النزاع للتظلم من حكم أضر بحقوقهم أو بمصالحهم، ولقد تناول المشرع الجزائري طرق الطعن العادية وقسمها إلي طريقين أ لا وهما الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف.

المبحث الأول: الطعن عن طريق المعارضة في الدعوى الإدارية

المعارضة هي طريق عادي للطعن في القرارات القضائية والإدارية الصادرة عن الجهات إعطائها قدرا من الواقعية والتجسيد ينبغي التطرق إلى القضائية الإدارية، ولتسليط الضوء عليها أو العناصر التالية:

المطلب الأول: مفهوم المعارضة في الدعوى الإدارية

للتطرق لمفهوم الطعن عن طريق المعارضة ومدي قابلية القرارات القضائية له، لابد من التطرق لمفهوم الطعن بالمعارضة.

الفرع الأول: تعريف المعارضة في الدعوى الإدارية

لم يعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعارضة في كتاب مخصص للإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية، إلا أنه أشار إليها كطريقة من طرق الطعن العادية الإدارية.

كما تعتبر المعارضة حسب نص المادة 151 من الدستور[1] التي جاء فيها " الحق في الدفاع معترف به.»

وبالتالي تعد المعارضة طريقة من طرق الطعن الإداري ووسيلة تسمح لطرف غائب في الخصومة مواجهة الطلبات المقدمة من طرف المدعي.

وتعرف المعارضة في قانون المرافعات المصري على أنها: الطعن الذي يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم من جانب شخص لم يدخل في الدعوى ويعتبر الحكم حجة عليه".

[1]: المادة 151 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية عدد82.

كما تعد المعارضة "طريق الطعن الذي يسلكه الخصم الذي صدر الحكم غيابيا."

وهذا وتعرف المعارضة على أنها وسيلة لمراجعة الأحكام الغيابية للخصم الغائب يتم بمقتضاها إعادة المحاكمة أمام نفس القضاء في النقاط التي جرى الحكم فيها لكي يعاد الحكم محددا في الواقع والقانون.[1]

وقد عرف القضاء الجزائري المعارضة على أنها «طريقة من طرق الطعن العادية تستعمل للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية والموصوفة قانونيا بأنها غيابية".

وبالتالي فهي طريقة يسمح للخصم أن يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في غيابه دون تمكينه من ممارسة حق الدفاع عن مصالحه وأن يلب منها إعادة النظر في دعواه بناءا على ما سيقدمه من حجج وأدلة أو دفوع لم يسبق له أن تمكنه من تقديمها قبل صدور الحكم أو القرار الغيابي المطعون فيه.

وهذا تعتبر المعارضة طريقا عاديا للتظلم من الحكم الغيابي أما نفس الجهة القضائية التي سبق وأصدرت الحكم أو القرار الغيابي. [2]

وذلك بهدف إعادة الفصل من الدعوى من جديد بغية الحكم ببراءة الخصم أو بإصدار الحكم جديد، كما عرفت المعارضة بأنها: «طرق الطعن المقرر للخصم الذي صدر الحكم عليه غيابيا"، وهناك إمكانية الفصل في الطعن بالمعارضة من طرف نفس القاضي الذي أصدر الحكم أو القرار الغيابي.[3]

---

[1]: رشيد خلوفي المنازعات الإدارية ،الدعوي وطرف الطعن الإداري،الجزء2، ديوان المطبوعات الجزائر، 2008، ص41.

[2]: عبد السالم ديب. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد،الجزائر،الطبعة 3، 2009، ص27.

[3]: المرجع نفسه، ص128.

وقد نصت المادة 328 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]على:

"يكون الحكم أو القرار الغيابي قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

كما نصت المادة 935 من نفس القانون [2] على ما يلي:» تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة".

كما عرفت المعارضة بأنها:" الطعن الاستدراكي الذي يخول للمدعي عليه اللجوء إلى الجهة القضائية نفسها التي صدر عنها الحكم إذا كان غيابيا".

وطبقا للمادة لنص المادة 372 وبالضبط في الفقرة الثانية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3]فإنه: «تفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل".

ومنه نلخص إلى أن المعارضة طريق طعن عادي وغير قابل محله حكم غيابي صادر عن المحكمة وغايته إعادة طرح موضوع الدعوى محل الحكم المطعون فيه على ذات المحكمة التي أصدرته.

---

[1]: المادة 328 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[2]: المادة 935 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[3]: المادة 327 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

وبالتالي فالمعارضة طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية يهدف إلى سحب الحكم الذي صدر في غيبة المحكوم عليه وإعادة نظر الدعوى من جديد وبما أن المعرضة تهدف إلى سحب الحكم لا تجريحه فإنها تقدم لذات المحكمة التي أصدرت الحكم كما أن اختصاص نفس المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر المعارضة لا يعني بالضرورة أن ينظرها نفس القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم فالعبرة في المحكمة وليست تشكيلتها ولا المعارض ضده وسلك طريقا آخر عبر المعارضة فإن ذلك منه يعتبر نزولا عن الحق في المعارضة .[1]

الفرع الثاني: ميعاد المعارضة في الدعوى الإدارية

وفق أحكام المادة 954 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية [2] فإن "المعا رضة في الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم الإدارية ترفع خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي."

وهو نفس الميعاد الذي كررته المادة 329[3] من نفس القانون بالنسبة للمعارضة أمام القضاء العادي، وذلك بنصها على: "لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد (ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي."

وهذا يترتب على عدم مراعاة هذا الأجل، سقوط الحق في المعارضة.

كما أنه يمدد الأجل لمدة شهرين للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني .وهذا ما أشارت إليه المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4] بنصها على: "تمدد

---

[1]: محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية دار العلو، الجزائر سنة 2009، ص92.

[2]: المادة 954 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[3]: المادة 329 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[4]: المادة 404 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

لمدة شهرين آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني."

وفي نص المادة 405[1] من نفس القانون طريقة حساب الآجال بحيث تنص على: تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل."

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري العمل بها إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئتا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي والتبليغ الرسمي يتم بناءا على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الاتفاقي ويحرر بشأنه محضرا في عدد من النسخ مساوي لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا وذلك طبقا للمادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2] كما أن المادة 407[3] وما يليها من نفس القانون حددت البيانات التي يجب أن يتضمنها التبليغ الرسمي.

المطلب الثاني: إجراءات وشروط المعارضة في الدعوى الإدارية

للطعن عن طريق المعارضة إجراءات خاصة في الدعوى الإدارية، كما أن لها شروط وأحكام يتوجب توافرها لقبول الطعن بالمعارضة.

[1]: المادة 405 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[2]: المادة 406 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[3]: المادة 407 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

الفرع الأول: إجراءات المعارضة في الدعوي الإدارية

تتضمن الإجراءات المتعلقة بالمعارضة الآتية:

أولا: من حيث الاختصاص

تتم المعارضة في الحكم أو القرار الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وذلك طبقا للمادة 328 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] والقول باختصاص من نفس الجهة القضائية لا يعني بالضرورة أمام نفس التشكيلة التي فصلت في الحكم أو القرار الغيابي

ثانيا: من حيث أجل رفع المعارضة

حددت المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] أجل شهر واحد لرفع المعارضة يسري ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي ولم تميز المادة بين حالتي التبليغ للشخص المعني أو المواطن الحقيقي أو المختار .الجديد أن المشرع ضاعف الأجل ثلاث مرات مقارنة بالمادة 98 من قانون الإجراءات المدنية[3] التي تحدد أجل المعارضة ضمن مهلة 10 أيام.

ثالثا: من حيث رفع المعارضة

ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى 1المنصوص عليها في المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، [4]وذلك طبقا للمادة 330[5] من

---

[1]: المادة 328 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[2]: المادة 329 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[3]: المادة 98 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[4]: المادة 14 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[5]: محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص93.

نفس القانون حيث تنص على: "ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة يجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة تحت طائلة عدم القبول شكلا، نسخة من الحكم المطعون فيه.

ومنه فقد وضعت المادة 330[1] المذكورة أعلاه حدا للجدال القانوني حول ضرور ة إرفاق عريضة الطعن بنسخة من الحكم المطعون فيه.

كما أن عريضة المعارضة توقع وجوبا من قيام محام، إذ تنص المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] على:

" تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أما المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول الفريضة ."وهو ما أكدته المادة 815[3] من القانون رقم 08 -09 بنصها على" :مع مراعاة أحكام المادة 827[4] أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام ." إلا أن نص المادة827من نفس القانون قد أعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800[5]من ذات القانون، هذه الأخيرة هي الدولة والولاية والبلدية وإحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من التمثيل الوجوبي في الادعاء والدفاع.

---

[1]: المادة 330 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[2]: المادة 826 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[3]: المادة 815 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[4]: المادة 827 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[5]: المادة 800 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

هذا وترفق العريضة بالمستندات والوثائق المدعمة لادعاءات المدعي في المعارضة بعد أن يتم إعداد بشأنها جردا منفصلا ما لم يوجد مانع بسبب عددها أو حجمها أو خصائصها ويؤشر أمين الضبط على الجرد

وفي حالة حدوث إشكال أو إشكالات المتعلقة بإيداع وجرد الوثائق والمستندات يفصل رئيس المحكمة الإدارية في ذلك بأمر غير قابل لأي طعن.

كما أنه يتم إيداع المعارضة بأمانة ضبط الجهة القضائية مصدرة الحكم محل الطعن فيه عن طريق المعارضة مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وإيداع العريضة تقيد بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية .ومنه يسلم أمين الضبط للمدعي في المعارضة ومثلا يثبت إيداع العريضة تقيد وترفع في سجل حسب ترتيب ورودا ويقيد التاريخ ورفع التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها.

الفرع الثاني شروط رفع المعارضة في الدعوي الإدارية

عند رفع الاستئناف يقوم القاضي بالنظر في الدعوى بالتحقيق من مدى توافر الشروط المتعلقة بمدى صحة الإجراءات القانونية المتعبة من طرف المستأنف.

وهذا ما سنتطرق له من خلال ما يلي: [1]

أولا: الشروط العامة:

بالنظر إلى المادتين 13-65 من ق إ م نستخلص أن أشخاص الخصومة في الطعن بالاستئناف يشترط فيهم توفر الشروط التالية:

[1]: نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، عين الميلة الجزائر، سنة 2009، ص104.

1-شرط الصفة:

يشترط لقبول الطعن الاستئناف أن يقدم من ذوي الصفة ويسري الصفة على جميع الدعاوي والطعون القضائية طبقا للمادة 13 ق إ م إ إلا أن مفهوم الصفة في الطعن بالاستئناف أضيق منها في الدعاوي الابتدائية إذ يعني في هذه الأخيرة أن يكون صاحب الحق محل الاعتداء هو الذي يباشر الحق في الدعوى التي ترفع من أجل تقرير هذا الحق وحمايته.

يشترط لقبول الطعن بالاستئناف توافر مركز قانوني للشخص رافع الدعوى ويشترط وجود تطابق بين المركزين وإذا لم تتوفر الصفة في المدعي لا تقبل دعواه.

ويتصدى مجلس الدولة لتحقيق توافر الصفة في الطاعن من تلقاء نفسه باعتبارها من المسائل المتعلقة بالنظام العام. [1]

2- شرط المصلحة:

إن المصلحة شرط ضروري لإمكانية رفع الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة فالعريضة التي لا تكون فيها مصلحة لمن رفعها ترف ض شكلا لانعدام المصلحة وهذه الأخيرة تعتبر أيضا شرطا لقبول أي طلب أو دفع أمام القضاء. [2]

والمقصود بالمصلحة في الطعن بالاستئناف هو أن يكون للطاعن حق الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوصف أن الحكم قد قضى ضده بشيء باعتباره محكوما عليه إذ لا ينشأ له حق الطعن في الحكم ما لم يكن محكوما عليه في الدعوى.

---

[1]: يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية و الغير العادية في الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن القرار العادي و القضاء العادي، دار الهومة للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الثانية سنة الطبع، 2012، ص122.

[2]: يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية و الغير العادية في الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن القرار العادي و القضاء العادي، المرجع السابق، ص123.

وبالرجوع للمادة 13 من ق إ م إ نجد أنه اشتراط في المصلحة أن تكون قائمة أو محتملة يقرها القانون والهدف من هذا الاشتراط ضمان جدية الالتجاء إلى القضاء والحد من استعمال الدعاوي دون مقتضى. [1]

3- شرط الإذن:

أشار المشرع الجزائري إلى هذا الشرط وهو شرط الإذن في المادة 13 الفقرة الأخيرة من ق إ م إبنصها كما يشير القاضي تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون و بالتالي على رافع الدعوى أن يتحقق قبل رفع دعواه أنه قام باستيفاء هذا الشرط على اعتبار أن للقاضي سلطة إثارته من تلقاء نفسه.

ويجب أن يتم استيفاء شرط الإذن قبل رفع الدعوى ولا نتصور تطبيقه في الطعن بالاستئناف كون أن الدعوى تم رفعها أمام القضاء الإداري وتم الفصل فيها بصدور حكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة.[2]

4-شرط الأهلية:

أهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني ومباشرة إجراءات الخصومة القضائية وهي نوعان:

أ -أهلية الاختصام أو أهلية الوجوب:

تعني صلاحية الشخص بأن يتمتع بالحقوق ويتحمل الالتزامات وهي تقترن بوجود الشخص من الناحية القانونية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وتثبت أهلية بوجوب للشخص الطبيعي بتمام ولادته حيا وتنتهي بوفاته للشخص المعنوي حسب القانون فالشركات التجارية تثبت أهليتها بقيد في السجل التجاري وتنتهي بحلها.

[1]: المرجع نفسه، ص124.

[2]: شويخة زينب الإجراءات المدنية في ظل قانون رقم 09-08 دار أسامة،ط01، سنة 2009، ص144.

ب-أهلية التقاضي أو الأهلية الإجرائية:

لا تكفي توافر أهلية الوجوب بل يشترط لصحة الإجراءات أن يكون الشخص أهلا للقيام بها فلا يكون الشخص أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إلا إذا بلغ سن الرشد المحدد 19 سنة في المادة 40من القانون المدني [1] فإذا لم يحز الشخص للأهلية الإجرائية فلا يجوز له أن يقوم بالأعمال الإجرائية ويقوم به ينوب ناقص الأهلية.

كما أكد المشرع في ذات المادة على الصفة الإجرائية أو ما يسمى بالتمثيل أو التفويض وهو التعديل المهم أيضا الذي جاء به القانون الإجراءات المدنية والإدارية لأنه يجوز للمحكمة إثارة عدم توفر هذا الشرط سواء في الشخص المعنوي أو الطبيعي ويترتب على ذلك بطلان الإجراء القانوني مع العلم أنه يمكن تصحيحه وفقا للمادة 66 من ق إ م إ[2].

أن الأحكام الخاصة لأهلية التقاضي في الطعن بالاستئناف ليست مختلفة عن أحكام أهلية التقاضي في الطعن بالإلغاء حسب 13 من ق إ م إ علاوة على ذلك أجازت المادة 335 الفقرة 02 من ق إ م إ [3] للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى بسبب نقص الأهلية ممارسة الاستئناف إذا زال السبب.

ثانيا: الشروط الخاصة

يشترط في الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية المطعون فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون ابتدائيا وأن يكون حكما قضائيا صادرا عن المحكمة الإدارية وذلك كما يلي:

---

[1]: المادة 40 قا مدني

[2]: المادة 66 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[3]: الفقرة الثانية من المادة 335 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

1-أن يكون الحكم المستأنف قضائيا:

يشترط في محل الطعن بالاستئناف أن يكون عملا قضائيا صادرا عن المحاكم الإدارية التي يختص مجلس الدولة في الفصل في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عنها وبالتالي فإن هذه الأحكام قضائية.

ولقد ظهرت عدة معايير حقيقة طبيعية الحكم القضائي وميزته عن القرار الإداري ومن ذلك:[1]

أ-**المعيار الشكلي:** ما يميز هذا الحكم القضائي صدوره من جهة قضائية وفق إجراءات معينة بحيث يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه وبالتالي ما يميز الأحكام القضائية حسب هذا المعيار هو صدورها وإجراءاتها وقوتها.

ب-**المعيار المادي:** يرى أصحاب هذا المعيار أن الحكم القضائي هو قرار ذو طبيعة قانونية عن موظف عام وهي نتيجة التي توصل إليها "دوجي" بأنه لا يوجد تمييز القرار الإداري.

والحكم القضائي والمراحل التي تشترط في العمل القضائي هي الادعاء الحل المقدم لحل مسألة الحكم.

ج-**المعيار المختلط:** في هذا المعيار جمع بين معيارين الشكلي والموضوعي ليصبح الحكم القضائي في مقتضاه قرار تصدره السلطة القضائية قصد الفصل في خصومة وادعاء رفع إليها لقواعد المرافعات الأمر الذي يجعله يجوز على حجية الشيء المقضي فيه.[2]

---

[1]: عبد العزيز سعد ، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، سنة الطبع 2013، ص108.

[2]: عبد العزيز سعد ، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، المرجع السابق، ص109.

2-أن يكون الحكم القضائي ابتدائيا:

يعتبر الاستئناف طريق يستعمل فقط بالنسبة للأحكام الابتدائية دون سواها فلا يجوز الطعن بالاستئناف إذا ثبت أن الحكم نهائي.

ولقد جاء في نص المادة 952[1]من القانون سالف الذكر ما يلي:

"لا تكون الأحكام الصادرة قبل في الموضوع قابلة الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ويتم الاستئناف بعريضة واحدة".

ومن هنا يمكن التمييز بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي فالحكم التحضيري أو ما يعرف أيضا بالحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم المتضمن الامر بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت حيث لا يجوز الطعن في الأحكام التحضيرية الصادرة مباشرة فور صدورها وإنما يجب انتظار الحكم الفاصل في موضوع النزاع.

أما الحكم التمهيدي فيقصد به الحكم الذي أبدت به المحكمة رأيها في موضوع النزاع قبل إصدار الحكم مثل: الحكم بتعيين خبير لتقدير مدة عجز الضحية. [2]

وهناك أوامر قضائية لم يفصل ق إ م إ في إمكانية الاستئناف فيهما والمتمثلة في الأوامر القضائية الصادرة عن استعجال إثبات حالة المادة 939 ق إ م إتدابير تحقيق المادة 940[3]من القانون الذكر إبرام صفقات عمومية المادة 947منه المادة الجبائية المادة 948 منه وأما باقي الأوامر القابلة للطعن بالاستئناف وهي تلك المنصوص عليها في مادة 920 منه وهي قابلة للاستئناف طبقا لنص المادة 937 منه الأوامر القضائية

---

[1]: المادة 925 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[2]: طاهري تواتي ، المحكمة العليا و الطعن بالنقض في الأحوال المدنية في ضوء القانون 08/09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن تقنين الإجراءات المدنية و الإدارية. دار الفقه الجزائر، 2009، ص71.

[3]: المادة 940 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

بعدم الاختصاص النوعي ورفض دعوى الاستعجال المادة 938 منه والأوامر الصادرة في مادة التسبيق المالي 942 و 943 منه.

3-أن يكون الحكم القضائي الابتدائي صادر عن المحكمة الإدارية:

يشترط لقبول بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون الحكم المطعون فيه صادر عن محكمة إدارية أي الهيئة الإدارية الخاضعة أساسا للقانون العضوي [1] رقم 98-01 المؤرخ في 30ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية في المادة 02 منه.

وكذلك طبقا لأحكام المادة 02 من القانون العضوي [2] رقم 98-01 التي تنص على "يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " والمعدل والمتمم بنص نفس المادة 02 من القانون العضوي [3] رقم 13/11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله التي تنص على "يحتضن مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية".

المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف في الدعوي الإدارية

يقوم النظام القضائي الجزائري علي مبدأ التقاضي علي درجتين ال ذي يمنح للمتقاضين حق الاستئناف من القرار الصادر من المحكمة الإدارية، وبذلك برفع النزاع مجددا أمام الجهة القضائية الأعلى والمتمثلة في مجلس الدولة.

[1]: القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

[2]: المادة 02 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

[3]: المادة 02 من القانون رقم 13/11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

المطلب الأول: مفهوم الاستئناف في الدعوي الإدارية

الاستئناف بمثابة تظلم من حكم صادر بصورة ابتدائية، برفع إلي جهة قضائية أعلي من أجل إصلاح ما فيه من خطأ.

الفرع الأول: تعريف الطعن بالاستئناف في الدعوي الإدارية

تعددت التعاريف في الاستئناف نذكر بعض منهم:[1]

يعد الاستئناف طريقة يستطيع أي طرف من أطراف الحكم أن يتقدم بموجبها إلى جهة القضائية أعلى من الجهة مصدرة الحكم مبينا بذلك عدم الرضا بالحكم وطالبا إعادة النظر فيه وتعديله أو إلغائه.

الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى يرفع إلى المحكمة أعلى درجة من بين محاكم الدرجة الثانية وذلك لمراقبة الأحكام القضائية بهدف إلغائها أو تعديلها.

ويعرف الاستئناف أيضا على أنه: الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن جراء حكم الدرجة الأولى بنقل القضية أو جزء منها إلى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه.[2]

الفرع الثاني: شروط الاستئناف في الدعوى الإدارية

إن شروط الاستئناف في الأحكام الإدارية في الجزائر لها أهمية كبيرة في تكوين الطعن في حد ذاته وفي تحديد سلوك كل المستأنف في ضرورة الانصياع إلى أحكامها وينبغي على محكمة الاستئناف بالنسبة للقضاء الإداري المتمثلة في مجلس الدولة بضرورة التأكد من احترامها من طرف الطاعن وتوفرها فيه وتتوزع شروط الاستئناف في الأحكام الإدارية.

---

[1]: بوجادي عمار، "اختصاص القضاء الإداري في الجزائر"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص63.

[2]: بوجادي عمار، "اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص64.

ينص ق إم. وا على مجموعة من الشروط المتعلقة برفع الطعن بالاستئناف تتمثل فيما يلي:

أ - شرط الاختصاص القضائي :

طبقا لأحكام المادة 902 من ق إ م .و إ[1] والمادة 09 من ق. ع رقم 98/01 المعدل والمتمم فإن مجلس الدولة هو الجهة الإدارية المختصة في الاستئناف المرفوع ضد القرارات القضائية الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية ماعد ا ما استثنى بنص خاص يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون القرار المطعون فيه صادر عن المحكمة الإدارية أي الهيئة الإدارية الخاضعة أساسا للقانون العضوي [2] رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية بصفة ابتدائية نهائية فيما يتعلق بالمنازعات الضريبية غير المباشرة وكذا القرارات الصادرة عن المجلس الدولة بصفة ابتدائية نهائية أثناء الفصل في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بصفة ابتدائية نهائية أثناء الفصل في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

ب- شرط التمثيل أمام الجهات القضائية الإدارية:

تنص المادة 906 من ق إ م وإ[3] على ما يلي: تطبق الأحكام الواردة في المواد من 826 إلى 828 أعلاه فيما تمثيل الأطراف أمام المجلس الدولة.

---

[1]: المادة 902 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[2]: القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية بصفة ابتدائية نهائية فيما يتعلق بالمنازعات الضريبية غير المباشرة.

[3]: المادة 906 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

وعليه طبقا لأحكام هذه المادة فإن التمثيل بمحامي وجوبي لدى الاستئناف ويشرط أن يكون معتمد لدى مجلس الدولة وهو ما نصت عليه المادة 905 من ق إ م و إ [1]. وتعود إلزامية الاستعانة بمحامي في كلتا الدرجتين ذلك أن الإجراءات الإدارية شديدة التعقيد لدرجة تتطلب الخدمات محامي والنزاع أمام هذه الهيئة ينصب عادة على نقاط هامة تجدر معالجتها من قبل محامين يتمتعون بخبرة كافية يقومون بتقديم المشورة وايداع الدفوع الملائمة التي تسهل مهمة القضاء والغرض منه أيضا رعاية المصالح وتحقيق المصالح الخاص للمتقاضين في ذات الوقت لأن لإشراف مثل هذا المحامي على تحرير عريضة الاستئناف من شأنه مراعاة أحكام هذا القانون عند تحريرها وبذلك تنقطع المنازعات التي كثيرا ما تنشأ بسبب قيام من لا خيرة لهم بممارسة هذه الشؤون ذات الطبيعة القانونية مما يعود بضرر على ذوي الشأن غير أنه من يلاحظ من نص المادة 905 ق إ م. و إ.

استوجبت رفع الدعوى بواسطة محامي معتمد لدى مجلس الدولة غير أن هذه المادة كانت محلا للنقد من قبل الأستاذ عمار بوضياف على أنه " لا وجود للمنظومة القانونية الجزائرية ما يسمى محامي معتمد لدى مجلس الدولة وكان يتعين على وزارة العدل أن تقدم تعديل قانون ممارسة مهنة المحاماة بالموازاة مع تقديم مشروع قانون الدولة وتدمج من خلال هذا المشروع وتعديل تسمية جديدة على غرار تسمية المحامي لدى المحكمة العليا إلا أننا نعتقد أن المشرع الجزائري يقصد بالمحامي المعتمد لدى مجلس الدولة هو نفسه المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا لأنهما يشغلان موقعا ومكانة واحدة ومن اعتمد لدى المحكمة العليا صار بالضرورة معتمدا لدى مجلس الدولة.[2]

[1]: المادة 905 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[2]: بوجادي عمار، "اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص65.

ب- شرط المقرر القضائي محل الاستئناف

تنص المادة 949 من ق. إ م.و إ[1]. على ما يلي: يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعى بصفة قانونية ولم يقدم أي دفاع أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو أمر الصادر عن المحكمة الإدارية مل ام ينص هذا القانون على خلاف ذلك.

وعليه طبقا لأحكام هذه المادة يكون الاستئناف في الأحكام القضائية الحضورية والاحكام القضائية الفاصلة في الموضوع أما الاحكام الغيابية فلا يجوز الاستئناف فيها فهي تبقى قابلة للمعارضة فقط وهو ما نصت عليه المادة 953 من ق. إ م. إ[2] أما الاحكام القضائية الصادرة قبل الفصل في الموضوع فوفقا للمادة 952 من ق. إ م[3]. فهي لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع الدعوى ويتم الاستئناف بعريضة واحدة وهو ما أكده مجلس الدولة في قراره الصادر تحت رقم 047633 بتاريخ 2009/05/27 عن الغرفة الرابعة.

أما الأوامر القضائية فهي نوع من القرارات القضائية تصدر عن المحاكم الإدارية وكذلك مجلس الدولة في المسائل الاستعجالية وهي تنقسم إلى ثلاث أنواع:

-الأوامر القضائية التي يجوز الاستئناف فيها هي تلك الأوامر المنصوص عليها في المادة 937 و943 من ق. إ م.و إ.

وهناك أوامر قضائية لا يجوز الاستئناف فيها وهي تلك المنصوص عليها بالمادة 936 من ق.إ. و إ .

---

[1]: المادة 949 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[2]: المادة 953 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[3]: المادة 952 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

وهناك نوع اخر من الأوامر القضائية لم يفصل ق. إ م. و إ. في إمكانية الاستئناف فيها وهي الأوامر القضائية الصادرة عن استعجال في اثبات حالة إبرام صفقات عمومية تحقيقي المادة 952ق. إ م إ " لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ويتم الاستئناف بعريضة واحدة".

ويثور بهذا الصدد التمييز بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي أو ما يعرف أيضا بالحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم المتضمن الأمر بإجراء تحقيق أو بتدبير مؤقت ومن ذلك الأمر بإجراء الخبرة لا يجوز الطعن في الأحكام التحضيرية الصادرة مباشرة فور صدورها وإنما يجب انتظار الحكم الفاصل في موضوع.[1]

يتم الاستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والحكم الفاصل في موضوع الدعوى عدم قبول استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع.

ومرد عدم جواز الطعن على استقلال الأحكام التحضيرية هو رغبة المشرع في حفاظ على وحدة النزاع القضائي وتجنب توزيعه على محكمتين في ان واحد وهو ما يترتب عنه لا محالة تأخير الفصل في النزاع إذا لو جاز الطعن في الحكم التحضيري لتعيين على المحكمة الإدارية انتظار نتيجة الطعن عليه قبل الفصل في موضوع النزاع.

أما الحكم التمهيدي ويقصد به ذلك الحكم الذي أبدت المحكمة رأيها في موضوع النزاع قبل إصدار الحكم مثل حكم تعيين خبير لتقدير عجز الضحية.[2]

[1]: رئيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2008، ص85.

[2]: رئيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص86.

ب- شرط متعلق بالآجال:

تنص المادة 950 من ق.إ م. و إعلى ما يلي: «يحدد أجل استئناف الأحكام بشهرين ويخفض هذا الاجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر والحكم إلى المعني وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ".

كما يمدد أجل الاستئناف لمدة شهرين (2) بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني وهو ما نصت عليه المادة 404 كم ق. إ م. وإ[1]ويتم حساب الآجال حسب أحكام المادة 405من نفس القانون.

والمبدأ أن تبليغ الأحكام والقرارات إلى محامي غير صحيح ولا يترتب أي أثر قانوني ومرد ذلك سببان الأول أن العلاقة بين المحامي وموكله تنتهي بصدور الحكم أو القرار والثاني هو أن الطعن وفق ما جرى عليه قضاؤنا بذات الشخص الذي أدرى بمصالحة وأحرص من غيره على عدم ضياع حقوقه.

وطبقا لقاعدة حساب المواعيد كاملة فإن التبليغ لا يحسب كما لا يحسب أخر يوم من الميعاد إذا يمتد إلى أول عمل مثلا إذا صدر حكم بتاريخ 10 أفريل 2012 وبلغ بتاريخ 15 أفريل 2012 فإن مهلة الشهرين تبدأ من 16 أفريل 2012 وتنتهي 15 جوان 2012 غير أن أخر يوم لا يحسب فبالتالي أخر يوم لإيداع الطعن هو 16 جوان 2012. [2]

[1]: المادة 404 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[2]: رئيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص86.

ج-شرط متعلق بعريضة الاستئناف:

تنص المادة 950 من ق. إم. وا[1] على ما يلي:" تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة.

وعليه يرفع الاستئناف بعريضة موقعة من طرف المحامي ويجب أن يحتوي عريضة الاستئناف على البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق. إ م.وإ التي احالت إليها المادة 816 من نفس القانون.

د-إجراءات رفع دعوى الاستئناف : تنص المادة 904 ق إ م.وإعلى أن " تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 ق إ م. و إ المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة " وتنص كذلك المادة 905 على أن " يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800".

طبقا للمادة 904 ق إ م .و إ [2] ترفع الدعوى أو الطعن أمام مجلس الدولة بذات الكيفية على الوجه الغالب المطبقة أمام المحكمة الإدارية إلى درجة أن المادة المذكورة أحالتنا إلى المواد 815 إلى 825[3] من ذات القانون وحسب نص المادة 905[4]استوحت

---

[1]: المادة 850 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[2]: المادة 904 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[3]: المادة 825 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[4]: المادة 905 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

رفع الدعوى بواسطة محام معتمد لدى مجلس الدولة و لقد استثنت المادة 800 ق إ م . و إ[1] .

الدولة والولاية والهيئات الغير مركزية على مستوى الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من أن تمثل بواسطة محامي يوقع طعنها أو عريضتها أو مذكرتها الممثل القانوني المتصرف باسم هذه الهيئات كل على حده ويتم تمثيل الأطراف وفقا لنص المادة 906[2] على أن تطبق الاحكام الواردة في المواد 826إلى 828 فيما يخص تمثيل الأطراف أمام مجلس الدولة والأشخاص المعنوية تعفي من التمثيل الوجوبي بمحام الادعاء أو الدفاع وهذا حسب نص المادة 827 ق إ م.و إ[3].

يتم الاستئناف بموجب عريضة تسمى عريضة الاستئناف وفيها يتم ذكر الجهة القضائية التي يباشر أمامها الاستئناف وكذا أطراف الحكم المراد استئنافه كما يذكر في عريضة الاستئناف رقم وتاريخ الحكم المراد استئنافه ويذكر أيضا في عريضة الاستئناف الإجراءات التي مرت بها الدعوى وكذا وقائعها تعلل وتسبب عريضة الاستئناف وتختم بالطلبات والتي تهدف إلى إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله وإذا كان الطعن يقتصر على بعض أجزاء الحكم وكان موضوع النزاع قابلا للتجزئة فيتعين عليه بيان الجزء الذي يقتصر عليه الطعن بالاستئناف كما يتعين بيان الأسباب والوسائل التي تؤسس عليها الطعن حتى يتمكن المستأنف عليه من الرد عليها أو التسليم بها.

---

[1]: مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،ج ،2 نظرية الإختصاص،ط 5 ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2009، ص132.

[2]: المرجع نفسه، ص 135.

[3]: بد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات الإدارية، دار هومة الجزائر ط2005 ، ص15.

أما البيانات الواجب تضمنها في عريضة الاستئناف فهي البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق إ م. إ وهذا حسب نص المادة 816 ق إ م. و إ [1]وتشمل عريضة الاستئناف أيضا على بيانات خاصة بها هي:

- **بيان الحكم المستأنف وتاريخه:** يقضي ذلك ذكر المحكمة التي أصدرت الحكم ورقم القضية التي صدر فيها والقصد من ذلك بيان الحكم المطعون فيه.
- **طلبات المستأنف:** لأن هذه الطلبات هي التي تحدد نطاق الاستئناف ويترتب على إغفال أي بيان من هذه البيانات الثلاثة بطلان عريضة الاستئناف.

تقدم أمام مجلس الدولة كذلك عريضة مستوفية الشروط السالفة الذكر بعدد الخصوم وتقديم نسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه وتقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي.[2]

المطلب الثاني أنواع وأثار الاستئناف في الدعوي الإدارية

الفرع الأول: أنواع الاستئناف في الدعوي الإدارية

تعددت أنواع الاستئناف فهناك من قسمه إلى استئناف أصلي واستئناف فرعي فقط والبعض الأخر قسمة إلى أربعة أنواع وسوف نحاول في هذا الفرع التمييز بينهم كما يلي:

أولا: الاستئناف الأصلي

يقصد بالاستئناف الأصلي ذلك الاستئناف الذي يقوم به الطاعن الأول أو المستأنف وحق مقرر لجميع أطراف الخصومة والمتدخلين في الخصام بشرط توافر عنصر المصلحة.

[1]: المادة 816 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[2]: أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2010 ، ص 86.

ويعرف الاستئناف الأصلي أيضا على أنه: الاستئناف الذي يقدمه أحد الخصوم معبرا فيه على عدم رضاه بالحكم سواء كليا أو جزئيا ومن المتصور أن يتعدد الاستئناف الأصلي ضمن المهلة المقررة للطعن بالاستئناف.[1]

ثانيا: الاستئناف الفرعي

يقصد بالاستئناف الفرعي الطعن الذي يرفعه المستأنف عليه ليرد به على الاستئناف الأصلي المرفوع من طرف المستأنف إذ يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي وهذا ما أكدته المادة 951فقرة من ق إ م إ.

ومنه وضعت المادة 951[2] من القانون سالف الذكر شروط لقبول الاستئناف الفرعي هي:

- لا يقبل الاستئناف الفرعي إلا بعد قبول الاستئناف الأصلي.
- يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا رفع بعد التناول
- إذا انصب الاستئناف الأصلي على جزء من الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية فإن الاستئناف الفرعي يكون تحت طائلة عدم القبول أن ينصب على هذا الجزء من الحكم.

[1]: بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص103.

[2]: المادة 951 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

ثالثا: استئناف المقابل

وهو أن يستأنف كل من طرفين الحكم في الأجل المحدد بعريضتين يعني هناك ملفين فيأمر بضمهما ويسمى الملف الأسبق بالاستئناف الأصلي والتالي له استئناف مقابل.

ويترتب عن الاستئناف المقابل أنه إذا قبل الاستئناف الأصلي يتأكد القرار المستأنف فيه وينظر في الاستئناف المقابل.

رابعا: الاستئناف الجزئي

وهو الاستئناف الذي يجريه أحد الطرفين الحكم الدرجة الأولى ولكن منه فقط .[1]

الفرع الثاني: أثار رفع الاستئناف في الدعوي الإدارية

يتميّز الاستئناف في المادة الإدارية حسب قواعد الإجراءات المدنية والإدارية بالآثار التالية:

أولا: الأثر غير الموقف للطعن بالاستئناف

يتميز الاستئناف بطابعه غير الموقف وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2] هذه الأخيرة التي يفهم منها أن الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يتوقف تنفيذ أحكام المحاكم الإدارية.

إلا أنه يوجد استثناء على ذلك وهو ما أشارت إليه المادة 911 [3]من نفس القانون بنصها على:

---

[1]: بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص104.

[2]: المادة 908 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[3]: المادة 911 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

"يجوز لمجلس الدولة إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية أن يقرر رفعه حالا، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف ".

هذا وجاءت المادة 912 من القانون [1] رقم 08-09 مؤكدة لما قبلها حيث نصت على:

"عندما يتم الاستئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها وعندما تكون الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه من تحقيق جدية ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه"

كما نصت المادة 914[2] من ذات القانون على:

"عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار اداري لتجاوز السلطة يجوز لمجلس الدولة بناءا على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو أن التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا الغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله أو رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضي به الحكم.

[1]: المادة 912 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[2]: المادة 914 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وفي المادة 912 [1]من هذا القانون يجوز لمجلس الدولة في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ بناء على طلب من يهمل الأمر".

ثانيا: الأثر الناقل للطعن بالاستئناف

يترتب على عملية رفع الاستئناف نقل النزاع برمته إلى مجلس الدولة الذي يفصل فيه من حيث الوقائع والقانون بصفته درجة كآنية للتقاضي.

هذا ما ورد في المادة 339 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]بنصها على:تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون ".

ويعرف الأثر الناقل للاستئناف إلى على النحو التالي:

يؤدي رفع الاستئناف إلى طرح النزاع على محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه من جديد هذه الأخيرة لها كل من المحكمة الدرجة الأولى من سلطات ووسائل قانونية بحيث تقوم باتخاذ ما تراه من إجراءات لإثبات وتعيد تقدير وقائع الدعوى إذا يطرح أمامها كل ما سبق تقديمه أمام محكمة الدرجة الأولى من مستندات ودفوع وأقوال وبناء على تطبق القاعدة القانونية التي تراها صحيحة على وقائع الدعوى.[3]

[1]: المادة 912 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[2]: المادة 339 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[3]: بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص105.

الفصل الثاني

طرق الطعن غير العادية في الدعوى الإدارية

تمهيد:

تختلف ممارسة طرق الطعن الثالثة غير العادية أمام القضاء الإداري ما بين المحاكم الإداري ومجلس الدولة إذ لا يجوز ممارسة إلا طريقين بالنسبة لكل جهة منهما:

الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، والتماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة.

أما بالنسبة لدعوي تصحيح الأخطاء المادية ودعوي التفسير فهي لا تشكل من طريقا غير عادي للطعن و ذلك للأسباب الآتية:

أن الهدف من دعوي تصحيح الأخطاء المادية ودعوي التفسير تدارك خطأ أو توضيح موقف بينما الهدف من طرق الطعن لا سيما غير العادية منها هو مراجعة ما تم القضاء فيه من حيث الوقائع و القانون أو من حيث القانون فحسب.

المبحث الأول: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

من الثابت أنه بفعل نسبية الشيء المقضي به لا يمكن أن تتعدي أثار الحكم إلي أشخاص لم يكونوا أطرافا في الدعوي أو ممثلين قانونا، ومن هذا لا تظهر الحاجة إلي تنظيم طريق طعن للغير، غير أن التمعن في الأوضاع الناتجة عن صدور الحكم أو القرار تبين العكس فيمكن أن يمس هذا الحكم أو القرار الصادر، بمصالح شخص أخر أجنبي عن الخصومة و يضر بحقوقه ، ولهذا أمكن المشرع هذا الأخير بتقديم إعراضه بمجرد العلم به حتى يستوفي حقه الذي مسه، ولكن هذا لا يعني أنه لا يخضع لشروط أخرى تحكمه شروط وإجراءات ومواعيد خاصة وترتيب عليه أثر.

المطلب الأول: مفهوم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يعتبر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريقا من الطرق غير العادية يجوز استعماله من طرف كل شخص له مصلحة، ويكون قد لحقه ضرر تسبب له حكم صادر في خصومة ما لم يكن طرف فيها سواء بنفسه أو بواسطة من يمثله.

الفرع الأول: تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

هو طريق قرره المشرع لكل شخص لم يكن خصما أو مماثلا أو متدخلا في الدعوى ويضر به الحكم الصادر فيها والذي لم يحدد لمباشرته عكس باقي طرق الطعن غير العادية وبالرجوع إلى ما جاءت به المادة 381 [1]فإننا نجد أن شروط الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة تتمثل في:

[1]: المادة 381 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

-توافر شرط المصلحة بمعنى أن يكون الحكم المطعون فيه ماسا بحقوق المعترض ويلحق به ضررا والذي قد ينشأ من مجرد الحكم أو من تنفيذه بما يشكل اعتداء على حق أو مصلحة.

-الطاعن لم يكن طرفا في الدعوى المنتهية بالحكم محل الطعن سواء كان تمثيلا قانونيا اتفاقيا أو قضائيا.

الفرع الثاني: ميعاد الطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة وإجراءاته

يرفع الطعن بالاعتراض خلال 15 يوما من صدور الحكم المراد الطعن فيه، وهذا في حالة عدم تبليغ فيكون الميعاد خلال شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي على أن يشار في التبليغ إلى هذا الأجل والحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ك 384 ق إ م إ[1].

ويرفع الاعتراض وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى أمام الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه على أن يتم إرفاق هذه العريضة بوصل يثبت إيداع مبلغ الغرامة المدنية التي يمكن الحكم بها وحدها الأقصى 20.000 دج طبقا لنص المادتين 385 و388 ق إ م إ[2].

كما يجب تكليف جميع أطراف الخصومة بالحضور م 382 ق إ م إ [3] غير أنه عكس ما يشترط القانون بالنسبة لباقي الطعون تحت طائلة عدم القبول فإن هذا النوع من الطعون لم يشترط فيه إرفاق عريضة الطعن بالاعتراض بنسخة من الحكم المطعون فيه هذا راجع إلى صعوبة الحصول على نسخة أصلية من الحكم أو القرار أو الأمر الذي لم

---

[1]: المادة 384 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[2]: المادتين 385 و 388 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[3]: المادة 382 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

يكن فيه الطاعن طرفا ومع ذلك يستحسن إرفاق العريضة بنسخة بعد السعي للحصول عليها ولو بأمر على ذيل عريضة .[1]

المطلب الثاني: شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وإجراءاته

لقد نظم المشرع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مخصصا له بذلك شروطا لقبوله وإجراءات توجب توافرها.

الفرع الأول: شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

1. من حيث الطاعن:

يجب أن يكون الطاعة من الغير الخارج عن الخصومة التي صدر فيها القرار المطعون فيه اي انه لم يكن طرفا فيها كما يجب ان تكون للطاعن مصلحة وهو أهم شرط يجب توفره في اعتراف المساس بحق بسبب المقرر القضاء محل الطعن.

ويستوي ان تكون المصلحة قائمة وحالة او محتملة يقرها القانون وذلك عمال بأحكام المادة 13من قانون الإجراءات المدنية والادارية [2]هذا و يجب ان تكون للطاعن مصلحة مادية او معنوية مستقلة عن مصلحة اطراف الخصومة تتمثل في ما ينجم من اضرار تحيط به جراء تنفيذ القرار.

وهو ما اشارت اليه المادة 346 [3] من نفس القانون 'حيث نصت على:

"يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم او القرار او الامر المطعون فيه 'تقديم اعترافه الغير الخارج عن الخصومة "وتصنيف من جهتها المادة

---

[1]: العكرمي فاطمة الزهراء، طرق الطعن في الدعوى الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015، ص52.

[2]: المادة 13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[3]: المادة 346 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

343[1] من ذات القانون الا الاشخاص الذين يجوز لهم رفع اعتراف الغير الخارج عن الخصومة حيث جاء في نصها ما يلي:

يجوز لدائي أحد الخصوم او خلفهم 'حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى تقديم اعتراف الغير الخارج عن الخصومة على الحكم او القرار او الأمر 'بشرط ان يكون الحكم او القرار او الأمر المطعون فيه قد مس بحقوقهم بسبب الغش.

أما بالنسبة للآجال المتعلقة بإمكانية استعمال اعترافه الغير الخارج عن الخصومة فقد جاء في الفقرة الأولى للمادة 384 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث نصت على: "يبقى اجل اعترافه الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائما لمدة خمسة عشر 15 سنة تسري من تاريخ صدوره. ما لم ينص القانون على خالف ذلك" حيث تحدد الفقرة أعاله هذه المدة في حالة عدم تبليغ المقرر القضائي.

أما بالنسبة لأجل رفع اعترافه الغير الخارج عن الخصومة فتنص الفقرة الثانية من المادة 384 [2]أعاله على ما يلي:

" غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير, و يسري هدا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل و إلى الحق في ممارسة اعترافه الغير الخارج عن الخصومة « تخص هذه الفقرة حالة تبليغ للغير كيف يمكن و يتصور ذلك و انطلاق للآجال من يوم التبليغ الرسمي، يشترط فيه الإشارة إلى اجل رفع الطعن ، وكذلك حق الغير في ممارسة اعترافه الغير الخارج عن الخصومة.

[1]: المادة 343 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[2]: المادة 384 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

بمعنى أن يسري ذلك الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يتعين ان ينوه فيه على أن اجل الاعتراف هو شهران.

وبالتالي يظهر من هذه الشروط أن الإشهار هو إجراء ضروري لانطلاق كل اجل[1].

2. من حيث اختصاص القاضي:

يعرف الاختصاص القضائي بأنه صالحية الجهة القضائية بنظر النزاع محل الاعتراض، وما دمنا أمام الجهات القضائية الإدارية، فسنتكلم عن الاختصاص القضائي لمجلس الدولة، أنه يشترط فيه أن يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام الجهة القضائية التي أصدرت المقرر القضائي المطعون فيه هذه ما أشارت المادة 385 من قانون الإجراءات المدنية[2] بنّصها على:

" يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقززة لرفع الدعوى ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه".

وتضيف نفس المادة أنه: " يجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة"

الفرع الثاني: إجراءات اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وأثارها

أولا: إجراءات اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

لقد نص المشرع الجزائري علي طريق الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ووضعله، إجراءات يتبعها المعترض حتى يقبل اعتراضه و سوف نتطرق إلي دراسة مواعيد الطعن في حالة التبليغ الرسمي وفي عدم التبليغ الرسمي، بالإضافة إلي بيان كيفية رفع اعتراض الغير خار ج عن الخصومة، ذلك ضمن النقاط التالية:

---

[1]: العكرمي فاطمة الزهراء، طرق الطعن في الدعوى الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص53.

[2]: المادة 385 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

1 -مواعيد باعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

تعتبر كل الأحكام والقرارات القابلة للاعتراض هي تلك الفاصلة في أصل النزاع وبمفهوم المخالفة، فإن الأحكام والقرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع غير قابلة للطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج الخصومة والعلة أن هذا النوع من الأحكام والقرارات لم تمس بحق من حقوق الغير.

وللمعترض الحق في الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الذي مس حقه أو أضربه وذلك باحترام أجال هذا الطعن والتي تكون وفق حاله[1].

-حالة عدم تبليغ الرسمي:

ففي هذه الحالة نصت المادة 384 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2] في فقرتها الأولي: "يبقي حق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائما لمدة خمسة عشر (15) سنة سري من تاريخ صدوره، مالم ينص القانون على خالف ذلك".

وعليه فإن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، هنا لا يخضع لمعاد خاص كقاعدة عامة .فتطبق عليه قواعد التقادم فيكون غبر مقبولا بعد 15 سنة وبما في هذه المدة تصبح الأحكام غير قابلة للتنقيد، وال الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانونا، بما في ذلك اعتراض الغير خارج عن الخصومة طبقا لنص المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

---

[1]: عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر، ط2، سنة ط 2002، ص38.

[2]: المادة 384 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[3]: المادة 630 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

كما أجاز قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما هو مفهوم من أحكام المادة 384 [1]في فقرتها لأحد الأطراف وبالأخرى من يهمه الأمر، تبليغ الحكم أو القرار القيام بإجراء التبليغ حتى ال يبقي مفتوحا لمدة أطول وجعل الحكم أو القرار أو الأمر جائز لقوة الشيء المقضي به.

-حالة التبليغ الرسمي

فإن كان الغير تم تبليغه رسميا بالحكم أو القرار أو الأمر ،وهذا بموجب محضر تبليغ صادر عن المحضر القضائي، فإن أجل رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة حدد بشهرين سريان من تاريخ التبليغ الرسمي، الذي يجب أن يشار فيه إلي ذلك الأجل و إلي الحق في ممارسة دعوي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة. [2]

وهذا ما نصت عليه المادة 384 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في فقرتها الثانية " :غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلي الغير و يسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي، الذي يجب أن يشار فيه إلي ذلك الأجل و إلي الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة."

ثانيا: إيداع عريضة اعتراض الغير خارج عن الخصومة

إن دعوى اعتراض الغير خارج عن الخصومة ترفع وفقا للإشكال المقررة قانونا أمام الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، طبقا لنص المادة 962 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [3]"يجري التحقيق في اعتراض الغير خارج عن الخصومة بنفس الاشكال المتعلقة بالعريضة المنصوص عليها في المادة 815

[1]: عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، مرجع سبق ذكره، ص39.

[2]: المرجع نفسه، ص40.

[3]: المادة 962 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[1]ومايليها من هدا القانون " وكما هو مقرر قانونا فان رفع العريضة أمام الجهة القضائية المختصة يستوجب القانون ان تكون مكتوبة وباللغة العربية ،وتودع لدى أمانة الضبط من طرف المعترض أو محاميه او وكيله وتكون العريضة بنسخ بعدد يساوى عددا الاطراف اي الاطراف المعترض ضدهم .كما اوجب القانون ان تتضمن العريضة البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في: [2]

أ/ الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى

ب/ اسم ولقب المدعى وموطنه .

ج/اسم ولقب وموطن المدعى عليه فان لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له

د/ الاشارة الى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو االتفاقي.

هـ/ عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

ثانيا: أثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

أن أثار الطعن باعتراض الغير خارج عن الخصومة ليست مذكورة والمحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشكل حصري ومتميز، و إنما يمكن استخلاصها من عدد من النصوص المتفرقة وعرضها على النحو التالي في فروع متتالية مع الملاحظة أنها معظمها أثار سلبية.

[1]: المادة 815 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[2]: المادة 15 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

1-عدم وقف التنفيذ:

إن من أهم الآثار السلبية وغير المباشرة للطعن باعتراض الغير خارج عن الخصومة هو انه لا يوقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه، بل يبقي مستمرا إلا إذا وقع استشكال في تنفيذه من احد أطرافه أو نص القانون علي ذلك، وفي غير هذين الحالتين لا يجوز وقف تنفيذه الحكم أو القرار المعترض عليه لصالح احد طرفيه الذي له مصلحة في تنفيذه، ومع ذلك فان المادة 386من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1] أجازت لقاضي الاستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه بالاعتراض حسب الإشكال المقررة في مادة الاستعجال.

وهذا استثناء عن القاعدة ليس له اثر موقف إذ أن في حالة كون تنفيذ الحكم سيرتب أضرار لا يمكن إصلاحها أو تداركها مثل هدم الشيء، ورغم عدم وجود أي نص قانوني فانه يجوز للجهة القضائية التي قدم أمامها اعتراض الغير أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه.

2- عرض الطعن على نفس الجهة القضائية:

ومن أثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة أيضا هو إعادة طرح القضية من جديد على نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، وهي إما أن تقبل هذا الاعتراض شكلا وتنتقل لمناقشة موضوع الطعن فتقبله أو ترفضه وإما أن تقضي بعدم قبول الطعن شكلا، وتقف الإجراءات عند هذا الحد ، وعليه فان مراجعة ذلك الحكم أو القرار وإعادة النظر فيه من طرف الجهة القضائية المصدر له يكون في حدود ما رفع فيه الاعتراض ولا يتعدى أثره إلي الحكم أو القرار محل الاعتراض الذي يحتفظ بقوة الشيء المقضي فيه بين أطرافه، ما عدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة وهدا طبقا لنص

[1]: المادة 386 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

المادة 387من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] ، ويكون الحكم الصادر في الموضوع الاعتراض نفسه قابلا للطعن فيه بالطرق المقرر قانونا.

2 -إلغاء أو تعديل الحكم أو القرار:

إن ثالث أثر من اثأر التي ترتب علي الطعن باعتراض الغير هو انه عند قبول الطعن من الناحية الشكلية، يجوز للجهة القضائية المطعون أمامها ان تتصدى لموضوع الطعن ومناقشة أسبابه في حدود ما ورد لاعتراض عليه من الطاعن المعترض. وينتج عمن ذلك إعادة كافة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار او الحكم المطعون فيه تم الفصل في الموضوع بما يتناسب مع القانون وهذا الأثر هو مستخلص من نص المادة 380 من قانون لإجراءات المدنية والإدارية[2].

المبحث الثاني: ماهية الطعن بالنقض في الدعوى الإدارية

بتأسيس مجلة الدولة كأعلى هيئة قضائية إدارية خوله المشرع الأول مرة وبصفة مبدئية صلاحية قضائية جديدة تتمثل في قضاء النقض باعتباره هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية الأدنى درجة حيث كانت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا' تنظر في الدعاوى الإدارية كقاضي أول وآخر درجة، وكقاضي استئناف فقط، وكان الطعن بالنقض غير مقبول وغير وارد في الطعون الإدارية ومن هنا تتم معالجة اختصاص مجلة الدولة كقاضي نقض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي المتعلق بمجلة الدولة والنصوص الخاصة.

[1]: المادة 387 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[2]: المادة 380 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض في الدعوى الإدارية

يرتبط الطعن بالنقص ارتباطا وثيقا بالطعن بالاستئناف فيما يخص أحكام الجهات القضائية الإدارية فالأحكام غير قابلة للطعن بالاستئناف أما مجلة الدولة يخضع للطعن بالنقص أمام نفس الجهة ويعرف الطعن بالنقص على أنه: هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام القضائية الصادرة بصفة نهائية ويعرف أيضا بأنه دعوى يطلب فيها إلى مجلة الدولة إثبات حكم إداري قد صدر على خالف القانون ثم إلغاء هذا الحكم ومنه هنا يظهر تشابه الطعن بالنقص بدعوى الإلغاء قرار الإداري.

الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض في الدعوى الإدارية وشروطه

أولا: تعريف الطعن بالنقض في الدعوى الإدارية

عرف الطعن بالنقص على أنه: طلب الطاعن من مجلة الدولة إثبات أن حكما قضائيا قد صدر في مسألة إدارية مخالفا للقانون.

هذا ويعرف الطعن بالنقص بالنقض على أنه: هو طعن يكون أمام مجلة الدولة وفي الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف لا يعتبر درجة من درجات التقاضي وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم القضائي للقانون.[1]

لذا يعد الطعن بالنقص أحد الأطراف إعادة التعديل لأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية الأدنى درجة بالإضافة إلى أن اللجوء إليه متاحا بقوة القانون.[2]

لذلك الطعن بالنقص يمارس ضد:

[1]: حميدي محمد أمين، مداخلة في إطار شرح قانون الإجراءات المدنية, ط2008/2009,، ص04.

[2]: المرجع نفسه، ص05.

1 -الأحكام الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية وهذا يعني أن أحكام المحاكم الإدارية الفاصلة للطعن بالنقص هي تلك الصادرة بالدرجة الأولى فأخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

أي القرارات التي تفصل فيها المحاكم الإدارية باعتبارها أخر جهة.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 11 من القانون العضوي [1] رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة تمارس حق الرقابة القانونية ومن ثم يفضل في الطعون بالنقص في قرار الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقص في قرارات مجلس المحاسبة.

هذه المادة قد أثارت بعض الملاحظات:

إن المادة 11 السابقة قد أشارت إلى قرارات مجلس الدولة بصيغة عامة ومطلقة دون تحديد لنوع القرار الذي يكون محل طعن بالنقص هو قرار مؤقت نهائي أم القرار الصادر بعد الاستئناف.

2 -أما المادة 110 من الأمر رقم 95-20المتعلق بمجلس المحاسبة [2] والتي تنص على:

(تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلية للطعن بالنقض).

فقد أشارت إلى نوع محدد من قرارات مجلس المحاسبة وفي القرارات الصادرة عن كل الغرف مجتمعة.

[1]: المادة 11 من القانون العضوي[1] رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة تمارس حق الرقابة القانونية.

[2]:لمادة 110 من الأمر رقم 95-20المتعلق بمجلس المحاسبة.

لذلك البد من تعديل في صياغة المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 لتلائم مع المادة 110[1] السابقة بخصوص تحديد القرارات التي تكون محل طعن بالنقض.

أما الفقرة الثانية من المادة 903[2].

(الطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة) ، بمعنى أن اختصاص مجلس الدولة للفصل كجهة نقض يكون أيضا بموجب نصوص خاصة.

وكذا الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية لمدلس المحامين وغيرها من النصوص التي تحول لكل ذوي مصلحة وصفه الطعن بالنقص أمام مجلس الدولة في القرارات مجلس المحاسبة.

وتجدر الإشارة أن المادة 894 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3] الصادر بموجب القانون رقم 24-28 أعطت لمجلس الدولة سلطة الفصل في الموضوع النزاع في حال قبول الطعن بالنقض.

ثانيا: شروط الطعن بالنقض في الدعوى الإدارية

إن الطعن بالنقض في قرارات المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة يتطلب توافر مجموعة من الشروط تتعلق بمحل الطعن والطاعن.

أولا: محل الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية

إن الطعن بالنقض في القرارات المترتبة على دعوى الإلغاء إنما ينصب على القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية بدون قرارات مجلس الدولة نفسه ذلك أن المقرر قانونا أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن.

---

[1]: المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 لتلائم مع المادة 110.

[2]: الفقرة الثانية من المادة 903 11 من القانون العضوي رقم 98-01.

[3]: المادة 984 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

فالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية يشترط لقبول الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، في محل الطعن أن تكون قرارات قضائية نهائية لأن الطعن بالنقض هو الملاذ الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم[1].

مما يقتضي منطقيا أن يستنفذ جميع طرق الطعن الأول، وأن يصبح القرار المطعون فيه بالنقض نهائيا.

من محكمة آخر درجة، أو محكمة أول درجة في حدود النصاب الذي حده لقانون في طائفة معينة من المنازعات.

وإذا كانت القاعدة أن قرارات الغرف أو المحاكم الإدارية يطعن فيها أساسا بالاستئناف فقد ينص قانون صادر عن البرلمان في مجال معين على أن المنازعات التي تثور بشأنه مسألة معينة تفصل فيه المحاكم الإدارية بقرار لا يقبل لا الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة[2] .

ويلاحظ أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي يذهب إلى قبول الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية، حتى ولو كانت النصوص تقصي بأنها غير قابلة لا يطعن توسيعا ودعما للرقابة القضائية الإدارية على أعمال الإدارة.

بهذا نخلص إلى أنه يشترط في محل الطعن بالنقض ما يلي:[3]

1-أن يكون حكم قضائي، أي عمل قضائي فلا يقبل الطعن بالنقض إلا ضد الأعمال القضائية الصادرة في صورة أحكام أو قرارات مما يستبعد الأعمال الإدارية.

---

[1]: أحمد طهر أبو العنين، سلسلة المرافقات الإدارية(الطعن في الأحكام الإدارية و الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وفق لأحكام النقض)، مصر ، ب س ط، ص225.

[2]: أحمد طهر أبو العنين، سلسلة المرافقات الإدارية(الطعن في الأحكام الإدارية و الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وفق لأحكام النقض)، المرجع السابق، ص226.

[3]: سائح سرقوفة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصه الجديد وشرحه والتعليق عليه وتطبيقه وما إليه, ط2008, الجزائر, دار الهدى, ص66.

-أن يكون نهائيا لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا كان الحكم أصبح نهائيا وغير قابل أي طعن من طرف الطعن العادية سواء صدر بصورة نهائية أو فات استئنافها

-أن يكون صادر عن الجهة القضائية: الغرف الإدارية بالنسبة للقضاء الإداري أو القضية الإدارية المنصتة كمجلس المحاسبة، وبالنسبة للجزائر فان طبقا للقانون رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة فان القضاء الإداري هي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

أما القضية الإدارية المختصة: فهي تلك الجهات والهيئات القائمة خارج السلطة القضائية والتي تتمتع باختصاصات قضائية إدارية وأخرى قضائية ومن أمثلة ذلك:

لجان وهيئات التأديب التابعة للمنظمات المهنية للمحامين الموثقين...

-المجلس الأعلى للقضاء[1].

ثانيا: من حيث الناقض بالطعن في القرارات القضائية الإدارية

كما هو الشأن بالنسبة لمختلف الطعون أمام مجلس الدولة، فان الطاعن بالنقض يجب أن تتوافر فيه بعض الشروط وذلك وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ومنها:

1- **الصفة** : فلهذا الشروط خصوصية في الطعن بالنقض .

وعليه فان القاعدة في الطعن بالنقض تقتضي أن تكون هناك اتحاد في أطراف الخصومة بمعنى أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه.

2-**المصلحة:** وتعرف بأنها المنفعة التي يصيبها الطاعن من وراء التجائه إلى النقض. أي أن لا يكتفي لقبول الطعن بالنقض أن يحوز الطاعن صفة التقاضي وانما لابد أن تتوافر لديه مصلحة حقيقية يقصد إلى تحقيقها.

[1]: سائح سرقوفة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصه الجديد وشرحه والتعليق عليه وتطبيقه وما إليه، المرجع السابق، ص67.

وأخذ القاعدة الأساسية أن المصلحة هي مناط أي طلب أو دفع أو طعن في حكم وهي القاعدة التي تطبق عند رفع الدعوى التي يعبر عنها بأن: (المصلحة مناط الدعوى) تطبق كذلك عند رفع الطعن بالنقض[1].

الفرع الثاني: سير إجراءات رفع الطعن بالنقض في الدعوى الإدارية

يستوجب الطعن بالنقص التقيد بمجموعة من الإجراءات لقبول الدعوى شكلا والتي تتمثل أساسا فيما يلي:[2]

أولا: من حيث الاختصاص:

تنص المادة 903 من ق إ م إ[3]:على: " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقص في القرارات الصادرة في اخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقص المخولة له بموجب نصوص خاصة أكدت على ذلك المادة 11 من القانون العضوي [4] رقم 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله. بنصها على " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعن بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

---

[1]: سائح سنقوفة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصه الجديد وشرحه والتعليق عليه وتطبيقه وما إليه، المرجع السابق، ص68.

[2]: حسين بن شيخ أث ملويا ، قانون إجراءات المدنية و الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 3 سنة 2006، ص95.

[3]: المادة 903 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[4]: المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله.

ويتبين من نص المادتين اختصاص النظر في دعاوي الطعن بالنقض في المسائل الإدارية لمجلس الدولة.

ثانيا: عريضة الطعن

وفقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية تكون الشروط المتعلقة بعريضة الطعن كالتالي:

1 تقديم الطعن في عريضة أن تكون مكتوبة موقعة من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة:

أن القاعدة العامة للتقاضي سواء أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة يكون بعريضة مكتوبة طبقا لنص المادة 09 من القانون 08-09 حيث نصت على ما يلي:" الأصل في الإجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف".

هذا بالإضافة إلى ضرورة تحرير العريضة باللغة العربية وذلك تحت طائلة عدم القبول طبقا لنص المادة 8 ق إ م إ[1].

كما يشترط وجوب تمثيل الأشخاص بمحام معتمد لدى مجلس الدولة طبقا لنص المادة 905 [2]نصت على: يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 [3]أعلاه تعفي الدولة الولاية البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية من التمثيل بمحام".

---

[1]: المادة 08 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[2]: المادة 905 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[3]: المادة 800 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

2 استيفاء العريضة للبيانات المحددة قانونا:

تنص المادة 818 من ق إم إ [1]على: " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون".

بالرجوع إلى المادة 15 من هذا القانون يمكن إجمال البيانات المشترطة في النقاط التالية:

- **معلومات خاصة بأطراف الدعوى:** اشترط المشرع الجزائري تحديد اسم ولقب وموطن كل من المدعي عليه وفي حال إذا كان شخص معنوي يجب الإشارة إلى اسمه طبيعته القانونية ومقره الاجتماعي بالإضافة إلى صفة ممثلة القانوني أو الاتفاقي.

احتواء العريضة على ملخص للوقائع والطلبات التي تؤسس عليها الدعوى الإشارة إلى مستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

- تحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

-يترتب على تخلف هذه البيانات عدم قبول الدعوى شكلا.

3- مرفقات عريضة الطعن بالنقض:

يجب أن ترفق عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا طبقا للمادتين 566 و818 من ق إ م إ[2] بالوثائق التالية:

-نسخة من الحكم المؤيد أو الملغى بالقرار محل الطعن.

-الوثائق المشار إليها في مرفقات عريضة الطعن.

---

[1]: المادة 818 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[2]: المادتين 566 و 818 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

-وصل دفع الرسم القضائي لدى امين الضبط الرئيسي في المحكمة العليا أو المجلس القضائي.

-نسخة من محضر التبليغ الرسمي للتصريح أو لعريضة الطعن بالنقص إلى المطعون ضده.

-وفي حالة تعدد أطراف النزاع يجب إرفاق العريضة بعدد من النسخ تساوي عدد المدعي علهم طبقا لنص المادة 818 من القانون سالف الذكر.

4-دمغ عريضة الطعن بالنقض:

يستوجب على المحام إلصاق الدمغة في العرائض القضائية ويمهرها بختمة سواء أمام الجهات القضائية العادية أو الإدارية طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-185 يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفية تحصيلها أما فيما يتعلق بتحديد قيمة الدمغة تطبق أحكام المادة 10 من مرسوم التنفيذي 18-185.

5-قيد عريضة الطعن بالنقض:

تودع عريضة الطعن بالنقض نسخ بعدد أطراف الدعوى أمام أمانة رئاسة مجلس الدولة مقابل دفع رسوم قضائية ويعطي لها رقم.

كما تسلم عريضة الطعن للأطراف قصد تبليغها غير أن القانون في هذه الخصوصية لم يحدد ولم ينص صراحة على تبليغ عريضة الطعن بالنقض وحتى عريضة الاستئناف أمام مجلس الدولة يتم من قبل الطاعن أو الطاعنين أو المستأنفين.[1]

[1]: محمد براهيمي ، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص54.

ثالثا: أجال رفع الطعن

تنص المادة 956 في ق إ م إ [1]على: تحدد أجال الطعن بالنقض بشهرين (02) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وطبقا لنص المادة أعلاه يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه حيث يتم التبليغ كأصل عام عن طريق محضر قضائي طبقا لنص المادة 894 من نفس القانون سالفا الذكر واستثناء عن طريق أمانة ضبط المحكمة بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية طبقا لنص المادة 895 من ق إ م إ[2].

يمكن تمديد هذا الأجل في الحالات التالية:[3]

-إقامة أحد المتخاصمين في الخارج فتضاف مدة شهرين (02) لأجل الطعن بالنقض ليصبح مقدرا بأربعة أشهر طبقا للمادة 404 ق إ م إ[4].

-القرار الغيابي يبدأ حساب أجال الطعن بالنقض بسقوط أجال الطعن بالمعارضة المقدر بشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي طبقا للمادة 832 ق إ م إ[5] التي تنص على ما يلي: "تنقطع أجال الطعن في الحالات التالية:

---

[1]: المادة 956 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[2]: المادة 895 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[3]: محمد براهيمي ، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره، ص55.

[4]: المادة 404 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[5]: المادة 832 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[5]:

1- الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية غير المختصة

2-طلب المساعدة القضائية

3-وفاة المدعي وتغيير أهليته

4-القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

يترتب على انقطاع الأجل القانوني في الحالات المنصوص أعلاه الحساب من جديد، أما عن كيفية حساب الآجال فهي تحسب كاملة إذ لا يحسب اليوم الأول والأخير من مدة الطعن وكذا يوم انقضاء الأجل وإن صادق اليوم الأخير يوم عطلة يمدد الأجل إلى أول يوم عمل كما يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها وهذا طبقا للمادة 405 [1]من نفس القانون.

المطلب الثاني: التماس إعادة النظر في الدعوى الإدارية

لقد أدرج المشرع الجزائري الطعن بالتماس إعادة النظر ضمن طرق الطعن غير العادية هو ما تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية ساري المفعول.

الفرع الأول: مفهوم التماس إعادة النظر وشروطه

يصنف قانون الإجراءات المدنية والإدارية التماس إعادة النظر ضمن طرق الطعن غير عادية ويسمى هذا الإجراء في إطاره القانوني بالغة الفرنسية بالتالي فان التسمية الصحيحة هي الطعن بالتماس إعادة النظر و تعود نشأة نظام الطعن بالتماس إعادة انظر إلي القرن الخامس عشر حيث كان العمل جاريا علي مهاجمة الأحكام الصادرة من البرلمان عن طريق الإدعاء بوقوع القضاة في الغلط .

[1]: المادة 405 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

أولا: تعريف التماس إعادة النظر

يعرف التماس إعادة النظر في قانون المرافعات المصري بانه طريق من طرق الطعن غير العادية يلجا إليها الخصم في بعض الأحيان للحصول على حكم بنقض حكم نهائي من المحكمة التي اصدرته ليتمكن من السير في النزاع من جديد امام نفس المحكمة الحكم الدي يتظلم منه الخصم وانما يرمي الى محوي الحكم ذاته ليعود مركز الملتمس في الخصومة الى ما كان عليه من قبل صدوره ويتمكن بذلك من مواجهة النزاع من جديد والحصول على حكم اخر بعد ان تخلص من قوة الشيء المقضي به.

يتميز الالتماس عن طريق الطعن العادية بانه ليس مقصودا به اصلا كذلك يعرف التماس إعادة النضر بأنه طريق استثنائي للطعن في الأحكام الإدارية أمام مجلة الدولة.[1]

وبهذا فالطعن بالتماس إعادة النظر هو الطريق الثاني من طرق الطعن مقرر بالنسب للإحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري ضد الأحكام النهائية الغير قابلة للمعارضة والاستئناف يجوز في الأحكام منه فان الالتماس طرق غير عادي يجوز والقرارات الصادرة والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية الفاصلة في الموضوع والمادة الاستعجالين.

بحيث يجب ان تكون هذه الأحكام حائزة لقوة الشيء المقتضي فيه، وهو يهدف الى مراجعة هذه الأحكام ويرفع امام الجهة مصدرة الحكم المطعون فيه[2].

[1]: نبيل اسماعيل عمر الوسيط بالتماس اعادة النضر في المواد المدنية و التجارية ،ب ،ط، الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر،2000، ص12 .

[2]: : نبيل اسماعيل عمر الوسيط بالتماس اعادة النضر في المواد المدنية و التجارية، المرجع السابق، ص13.

والتماس اعادة النظر حسب الدكتور محمد الصغير بعلي هو طريق غير عادي من طرف الطعن في الدعوى يحول أطراف الخصومة الطعن أمام الجهة القضائية نفسها فيما أصدرته من احكام وقرارات لأسباب التي ينص عليها القانون هذا ويعترف دات الطعن الأستاذ اسماعيل بوقرة بانه طريق غير عادي في الأحكام النهائية يقدم الحالات التي نص عليها القانون.

ثانيا : شروط رفع التماس إعادة النظر في الدعوى الإدارية

وتتمثل هذه الشروط في:

1. محل الطعن الالتماس في الدعوى الإدارية:

طبقا للمادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] يقتصر هذا الطعن على القرارات الصادرة فقط عن مجلس الدولة حيث استبعد القانون المذكور أعلاه.

امكانية التماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية وقد وقف المشرع في ذلك لأن هذه الأحكام قابلة الطرق الطعن 3العادية وبالتالي اللجوء لمبرر اللجوء الى طريق الالتماس بوصفه طريق غير عادي، بينما يجوز ممارسة الطعن هذا الطريق في القرار الصادر عن المجلس الدولة ووفقا للصياغة العامة للمادة966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2] فان قرارات مجلس الدولة كلها تقبل الطعن بالتماس بإعادة النظر سواء كانت حضورية أو غيابية.

[1]: المادة 966 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[2]: المادة 967 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

2. **السبب: ذكرت** المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] الساري المفعول على سبيل الحصر الحالات التي يؤسس عليها الطعن بالتماس إعادة النظر في نصها التالي:

يمكن تقديم التماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين اكتشف إن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة امام مجلس الدولة اذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم وبتالي يتبع الطعن بالتماس إعادة النظر في حالات محددة على سبيل الحصر وهي:

1-اذا اكتشف إن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة ويحتوى هذا الشرط علي عنصرين.

وثيقة مزورة: إذ لا بد ان تكون الوثيقة مزورة حسب أحكام القانون الجزائي ولا يعتبر الغلط في الوثيقة بمثابة تزوير تقديم الوثيقة المزورة لأول مرة أمام مجلس الدولة يتماشى هذا العنصر وامكانية ر فع الطعن بالتماس اعادة النظر ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة شرط عدم تقديم وثيقة قاطعة محجوزة عن الخصم يتضمن هذا الشرط عنصرين وثيقة قاطعة بمعنى ان تكون وثيقة من شانها ان تؤثر على مجريات الفصل في القضية على هذا الأساس، فإن الفصل في القضية على الوثيقة اخرى موجودة في الملف تم على اساسها الفصل تبعد النظر في التماس اعادة النظر.

[1]: المادة 967 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

وثيقة محجوزة عند الخصم: لابد ان يكون هذا الحجز مقصود وعمدي من طرف الخصم كما تعني فكرة الحجز عدم معرفة الطاعة قبل اللجوء الى القاضي.

اي ان يصدر الحكم على الطاعة الن خصمه حجز وثيقة كان من شانها ان تغير الحكم لو اطلع عليها القاضي، وليس من الضروري ومنه يفهم من هذا الشرط انه يجب ان تكون الوثائق المحجوزة قاطعة في الدعوى بحيث انها لو كانت قدمت للمحكمة قبل الفصل في الدعوى لتغير وجه الحكم فيها، وان يكون الخصم هو الذي حال دون تقديمها للمحكمة وان يكون الملتمس جاهلا وجود تلك الوثيقة تحت يد خصمه اما إذا يقبل منه الطعن بالتماس.

الفرع الثاني: ميعاد التماس إعادة النظر في الدعوى الإدارية وأثاره

أولا: ميعاد التماس إعادة النظر في الدعوى الإدارية

يرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين ابتداء من تاريخ ثبوت تزوير شهادة أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة م 393 ق إ. م إ[1]، وذلك وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى أمام الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار أو الأمر محل الطعن م 391 ق إ ,م إ[2].

حيث يجب أن ترفق عريضة الالتماس تحت طائلة عدم قبول الطعن بالحكم أو القرار أو الأمر محل الطعن إضافة إلى وصل يثبت إيداع الكفالة لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المدنية التي يمكن الحكم بها في حالة رفض الطعن والتي تقدر ب

[1]: المادة 393 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[2]: المادة 391 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

20.000دج طبقا لنص المادتين 393و 397 ق إ م إ [1]مع التأكيد أن هذا الطعن لا يرفع إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر محل الطعن م 391 ق إ م إ.

ثانيا: أثار التماس إعادة النظر في الدعوى الإدارية

– ليس له أثر موقف وهذا ما نصت عليه المادة 348. [2]

–في حالة قبول الالتماس تنظر الجهة القضائية المختصة في الخصومة من حيث الوقائع والقانون.

–عدم جواز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في حكم أو قرار أو أمر فاصل في الالتماس سواء فصل بقبول هذا الالتماس أو رفضه.

–يقتصر دور المراجعة في الطعن بالالتماس إعادة النظر على المقتضيات التي تبرر مراجعتها فقط ما لم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها .

–يجوز الحكم على من خسر الطعن بالتماس إعادة النظر بغرامة مدنية تتراوح 10.000 دج و20.000 دج دون إخلال بالحكم عليه بالتعويضات التي قد يطالب بها المدعي عليه في الطعن.

[1]: المادتين 393 و 397 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[2]: المادة 384 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

الخـــاتمـة

لطرق الطعن أهمية تتمثل في تسهيل الإجراءات على الخصوم وتحقيق العدالة أمام القضاء، وتعد طرق الطعن من النظام العام، لذلك يجب مراعاة واحترام مواعيدها وشكلياتها في نظر الأحكام المطعون فيها، لكونها أهم الضمانات التي قررها القانون للخصم أو المحكوم عليه لتالفي ما يشوب الأحكام القضائية من الأخطاء نتيجة ما يعتري القاضي من ذاتية في إصدار أحكامه ، إذ أنه مهما كان ضميره عادلا إلا أنه بشر ويحتمل خطئه في تكييف الوقائع هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن إعادة طرح القضية على القضاء من جديد تكفي لجعل الحقيقة القضائية أقرب إلى حد ما إلى الواقع، وتدعيم الثقة في حجية الحكم من حيث ضمان الوصول إلى حسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه وتختلف الإجراءات والمواعيد وصفة رافع الدعوى في الدعوى ضد الأحكام والجهة التي يرفع إليها سواء كان ذلك في طرق الطعن العادية أو في طرق الطعن غير العادية.

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعد اجتهادا إيجابيا إلى حد بعيد، بما يضمنه من تدابير لفائدة المتقاضيين تضمن لهم سبل الدفاع عن حقوقهم، كما يساهم لا محالة في توفير شروط ضمان محاكمة عادلة.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: الكتب

1. أحمد طهر أبو العنين، سلسلة المرافقات الإدارية(الطعن في الأحكام الإدارية و الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وفق لأحكام النقض)، مصر ، د س ط.

2. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2010 .

3. بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

4. حسين بن شيخ أث ملويا ، قانون إجراءات المدنية و الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 3 سنة 2006.

5. حميدي محمد أمين، مداخلة في إطار شرح قانون الإجراءات المدنية, ط2008/2009.

رشيد خلوفي المنازعات الإدارية ،الدعوي وطرف الطعن الإداري،الجزء2، ديوان المطبوعات الجزائر، 2008.

6. سائح سنقوفة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصه الجديد وشرحه والتعليق عليه وتطبيقه وما إليه, ط2008, الجزائر, دار الهدى.

7. شويخة زينب الإجراءات المدنية في ظل قانون رقم 09-08 دار أسامة،ط01، سنة 2009.

8. طاهري تواتي ، المحكمة العليا و الطعن بالنقض في الأحوال المدنية في ضوء القانون 08/09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن تقنين الإجراءات المدنية و الإدارية. دار الفقه الجزائر، 2009.

9. عبد السالم ديب. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد،الجزائر،الطبعة 3، 2009.

10. عبد العزيز سعد ، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، سنة الطبع 2013.

11. عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات الإدارية، دار هومة الجزائر ط2005 .

12. عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر، ط2، سنة ط 2002.

13. محمد براهيمي ، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

14. مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،ج ،2 نظرية الإختصاص،ط 5 ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2009.

15. نبيل اسماعيل عمر الوسيط بالتماس اعادة النضر في المواد المدنية و التجارية ،ب ،ط، الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر ،2000.

16. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، عين الميلة الجزائر، سنة 2009.

17. يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية و الغير العادية في الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن القرار العادي و القضاء العادي، دار الهومة للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الثانية سنة الطبع، 2012.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. بوجادي عمار، "اختصاص القضاء الإداري في الجزائر"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011.

2. العكرمي فاطمة الزهراء، طرق الطعن في الدعوى الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015.

ثالثا: القوانين والمراسيم

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية عدد82.

2. القانون رقم 13/11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

3. القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية بصفة ابتدائية نهائية فيما يتعلق بالمنازعات الضريبية غير المباشرة.

4. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

5. القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله.

الفهرس

الفهرس

الواجهة.....

شكر وتقدير.....

إهداء.....

الفصل الأول: طرق الطعن العادية في الدعوى الإدارية

تمهيد:.....6

المبحث الأول: الطعن عن طريق المعارضة في الدعوى الإدارية 7

المطلب الأول: مفهوم المعارضة في الدعوى الإدارية.....7.

الفرع الأول: تعريف المعارضة في الدعوى الإدارية.....7

الفرع الثاني: ميعاد المعارضة في الدعوى الإدارية.....11

المطلب الثاني: إجراءات وشروط المعارضة في الدعوى الإدارية.....12

الفرع الأول: إجراءات المعارضة في الدعوي الإدارية.....12

الفرع الثاني شروط رفع المعارضة في الدعوي الإدارية.....14

المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف في الدعوي الإدارية.....15

المطلب الأول: مفهوم الاستئناف في الدعوي الإدارية.....15

الفرع الأول: تعريف الطعن بالاستئناف في الدعوي الإدارية.....15

الفرع الثاني: شروط الاستئناف في الدعوى الإدارية.....22

المطلب الثاني أنواع وأثار الاستئناف في الدعوي الإدارية.....25

الفرع الأول: أنواع الاستئناف في الدعوي الإدارية.....28.

الفرع الثاني: أثار رفع الاستئناف في الدعوي الإدارية.....32.

الفصل الثاني: طرق الطعن غير العادية في الدعوى الإدارية

تمهيد.....34

المبحث الأول: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة 35

المطلب الأول: مفهوم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....35

الفرع الأول: تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....36.

الفرع الثاني: ميعاد الطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة

وإجراءاته.....38

المطلب الثاني: شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

وإجراءاته.....39

الفرع الأول: شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....39

الفرع الثاني: إجراءات اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وأثارها.....40

المبحث الثاني: ماهية الطعن بالنقض في الدعوى الإدارية 47

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض في الدعوى الإدارية.....47

الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض في الدعوى الإدارية وشروطه.....47

الفرع الثاني: سير إجراءات رفع الطعن بالنقض في الدعوى الإدارية.....52

المطلب الثاني: التماس إعادة النظر في الدعوى الإدارية 53

الفرع الأول: مفهوم التماس إعادة النظر وشروطه 53

الفرع الثاني: ميعاد التماس إعادة النظر في الدعوى الإدارية وأثاره 65

الخاتمة.....72

قائمة المصادر والمراجع.....

الفهرس.....

الملخص.....

الملخص

ملخص مذكرة الماستر

لطرق الطعن أهمية تتمثل في تسهيل الإجراءات على الخصوم وتحقيق العدالة أمام القضاء، وتعد طرق الطعن من النظام العام، لذلك يجب مراعاة واحترام مواعيدها وشكلياتها في نظر الأحكام المطعون فيها، لكونها أهم الضمانات التي قررها القانون للخصم أو المحكوم عليه لتالفي ما يشوب الأحكام القضائية من الأخطاء نتيجة ما يعتري القاضي من ذاتية في إصدار أحكامه.

الكلمات المفتاحية:

1/ الطعن بالنقض 2/ الاستئناف 3/ إعادة التماس النظر 4/ المعارضة 5/ اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

Abstract of The master thesis

The methods of appeal are important in facilitating the procedures for the litigants and achieving justice before the judiciary, and the methods of appeal are considered public order, so it is necessary to take into account and respect their dates and formalities in the consideration of the contested judgments, because they are the most important guarantees established by the law for the opponent or the convicted person to avoid the errors of judicial rulings As a result of the judge's subjectivity in issuing his judgments.

key words:

1/ the appeal in cassation 2/ the appeal 3/ the re-appeal 4/ the opposition 5/ the objection of the third party outside the litigation.